(267) أُمّـَتي" (1). وهذا الحكم وإن كان ورد في حقّ الوالي بعد النبيّ صلّـَى اللّه عليه و آله و سلّـَم لكنّه موجّه لطبيعة الوالي، فهو يشمل جميع الولاة إلى يومنا هذا، لأنّه من باب تعليق الحكم على الوصف لا الشخص حتّى يختصّ بجماعة دون جماعة. وفيما كتبه الإمام عليّ ـ عليه السلام ـ لبعض موظّفيه: "آمره بتقوى اللّه في سرائر أمره وخفيّـَات عمله حيث لا شاهد غيره ولا وكيل دونه وآمره أنّ لا يعمل بشيء من طاعة اللّه فيما ظهر فيخالف إلى غيره فيما أسرّـَ ومن لم يختلف سرّه وعلانيته وفعله ومقالته فقد أدّـَى الأمانة، وأخلص العبادة وأمره أن لا يجبههم ولا يعضههم ولا يرغب عنهم تفضّلاً بالإمارة عليهم فإنّـَهم الإخوان في الدّـِين والأعوان على استخراج الحقوق " (2). وكتب ـ عليه السلام ـ إلى أحد ولاته قائلاً: "من عبد اللّه أمير المؤمنين إلى قثم بن العبّاس سلام عليك، أمّا بعد، فأقم على ما في يديك قيام الحازم الصّـَليب، والنّـَاصح اللّـَبيب، والتابع لسلطانه، المطيع لإمامه، وإيّاك وما يعتذر منه ولاتكن عند النّـَعماء بطراً ولا عند البأساء فشلاً" (3).

1- الكافي 1:406. 2- نهج البلاغة:الرسائل (الرقم 26). 3- نهج البلاغة:الرسائل (الرقم 33).